المبحث الثاني

أقسام الوزارة

تنقسم الوزارة في الدولة الإسلامية والفقه الإسلامي إلى نوعين ، وهما :

أ ـ وزارة التفويض .

ب ـ وزارة التنفيذ[١] .

وبين ابن خلدون السبب في التقسيم ، فقال : « ثم جاء في الدولة العباسية شأن الاستبداد على السلطان ، وتعاور فيها استبداد الوزارة مرة ، والسلطان (الخليفة) أخرى ، وصار الوزير إذا استبد محتاجاً إلى استنابة الخليفة إياه لذلك ، لتصح الأحكام الشرعية ، وتجيء على حالها كما تقدمت ، فانقسمت الوزارة حينئذٍ إلى وزارة تنفيذ ، وهي حال ما يكون السلطان (الخليفة) قائماً على نفسه ، وإلى وزارة تفويض ، وهي حال ما يكون الوزير مستبداً عليه »[٢] .

وهذا بيان لأحكام كل قسم في ثلاثة مطالب :

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٢٢ ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ص٢٩ ، تحرير الأحكام ص٧٧ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٢٣٩ .

المطلب الأول ـ وزارة التفويض :

١ـ تعريف وزارة التفويض :

عرفها الماوردي فقال : « وأن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضائها على اجتهاده »[١] .

وهي أصل الولايات والوظائف بعد الخلافة ، لأن وزير التفويض ينظر في كل ما ينظر فيه الخليفة ، فالخليفة هو الأصيل ، ووزير التفويض يقوم مقامه .

٢ـ شروط وزارة التفويض :

يتولى وزير التفويض ولاية عامة تساهم في تدبير أمور الإسلام ، وتشارك في وظائف الإمامة ، وورد في القرآن الكريم والسنة النبوية شروط خاصة لأصحاب الولايات العامة ، وهي تنطبق على الوزير ، وجمعها إمام الحرمين الجويني بقوله : « فوجب اشتراط استجماع الوزير شرائط المجتهدين ، ومراتب الأئمة في علوم الدين . . . ، ثم الإمام لا يستوزر إلا شهماً كافياً ، ذا نجدة وكفاية ودراية ونفاذ رأي ، واتقاد قريحة ، وذكاء وفطنة ، ولابد أن يكون متلفعاً من جلابيب الديانة بأسبغها وأضفاها . . . ، فأما من سوى الإمام فأحرى المنازل باجتماع الفضائل منصب الوزير ، القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام ، فإن نظره يعم عموم نظر الإمام في خطة الإسلام »[٢] .

وقال الماوردي : « ويعتبر في تقليد هذه الوزارة (التفويض) شروط

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢ ، وانظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ .

(٢) غياث الأمم ص١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ .

الإمامة إلا النسب وحده ، لأنه ممضي الآراء ، ومنفذ الاجتهاد ، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين »[١] .

وتفصيل شروط وزير التفويض هي :

أ ـ الإسلام : يشترط في الوزير أن يكون مسلماً ، لأن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر ، والوزير منهم ، واشترط القرآن الكريم أن يكون مسلماً لقوله تعالىٰ : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] . ومحل الشاهد قوله تعالى : ﴿منكم﴾ أي من المسلمين ، لأن المطلوب الطاعة في تنفيذ الأحكام الشرعية التي وردت في النصوص الشرعية في القرآن والسنة ، وكلها تشترط الإسلام ، وتمنع غير المسلم من الولاية ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] .

ب ـ الرجولة : يشترط في الوزير أن يكون رجلاً ، لقوله تعالىٰ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٣٤] . وقَوامةُ الرجل ليست قاصرة على البيت ، بل تشمل الولايات العامة في الدولة ، ولقول الرسول ﷺ : « لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة »[٢] .

ولم يثبت في عهد النبي ﷺ ، وفي عهد الراشدين ، ومن بعدهم ولاية عامة إلى امرأة .

ويرى ابن حزم الظاهري أنه يجوز للمرأة أن تتولى الوزارة وسائر الولايات العامة كلها ، باستثناء الخلافة لورود النص فيها ، واستدل على رأيه بقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] . وقال : « إن هذه الآية متوجهة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢ ، وانظر : تحرير الأحكام ص٧٧ .

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٦١٠ رقم ٤١٦٣) والترمذي (تحفة الأحوذي ٦/ ٥٤١ رقم ٢٣٦٥) والنسائي (٨/ ٢٢٧) والإمام أحمد (٥/ ٣٨) والبيهقي (١٠/ ١١٨) .

بعمومها إلى الرجل والمرأة ، والحر والعبد ، والدين كله واحد ، إلا حيث جاء النص بالفرق بين الرجل والمرأة ، والحر والعبد ، ويستثنى من عموم إجمال الدين ، حديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[١] . ورد في الأمر العام الذي هو الخلافة ، لأن المرأة راعية في مال زوجها في الحديث الصحيح : « والمرأة راعية في مال زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها »[٢] .

فدل على أنها أهل لتولي سائر الولايات غير الخلافة لورود النص في ذلك[٣] .

جـ ـ العقل والرشد : يشترط في الوزير أن يكون عاقلاً راشداً ، وليس المراد بالعقل مجرد الحد المطلوب لتكليف الأحكام الشرعية ، أو الرشد في الأمور المالية ، بل يشترط كمال العقل ، المقترن بالنضج والخبرة ، والمعرفة بجوانب الأمور ، والقدرة على النظر في الوقائع والخفايا وإدارة الدولة ، وكشف الدسائس ضدها ، والعمل على إحكام الخطط والتدبير الدقيق ، وفي ذلك يقول الماوردي في شروط القاضي : « ولا يكتفىٰ فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل »[٤] ، ووزير التفويض قاضٍ

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه .

(٢) هذا جزء من حديث أوله « كلكم راع. . . » رواه البخاري (١/ ٣٠٤ رقم ٨٥٣) ومسلم (١٢/ ٢١٣ رقم ١٨٢٩) وأبو داود (٢/ ١١٧) والترمذي (٥/ ٣٦١ رقم ١٧٥٧) وأحمد (٢/ ٥ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٢١) .

(٣) المحلى ، لابن حزم ٩/ ٤٢٩ المطبعة المنيرية ، القاهرة ـ ١٣٥٢هـ .

(٤) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص ٦٥ .

يحكم ويفصل كما سنرى ، ويعين القضاة والولاة والحكام ، ويدير أمور الدولة الداخلية والخارجية .

ويرى بعضهم في الرشد : أنه يشترط بلوغ أربعين سنة ، لقوله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ ﴾ [الأحقاف : ١٥] . لأن النضوج العقلي ، والاستقرار العاطفي يتم في هذه السن ، وهي السن التي يصطفىٰ فيها الأنبياء والرسل ، ويوحىٰ إليهم ، قال الراغب الأصفهاني : « إن الإنسان إذا بلغ هذا القدر يتقوى خلقه الذي هو عليه ، فلا يكاد يزايله بعد ذلك »[١] .

د ـ **العدالة** : وهي الالتزام بالأحكام الشرعية ، وعدم ارتكاب المعاصي والذنوب ، وتجنب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر .

وهذا شرط في الشاهد والقاضي والراوي والإمام ، وكذا في وزير التفويض ، والنصوص في العدالة كثيرة من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، ليكون في المقام الذي تقبل فيه روايته[٢] .

هـ ـ **الأمانة** : يشترط في الوزير أن يكون أميناً على حفظ الأموال التي يتولى الإشراف عليها ، سواء أكانت عامة للدولة أم خاصة للأفراد ، فيجب أن يوفي الحقوق إلى أصحابها ، ولا يخون فيها ، ولا يتقبل الهدايا التي تعطى له بحكم منصبه ، فتكون رشوة مقنعة[٣] .

و ـ **الاجتهاد والإمامة في الدين** : وعلل ذلك الماوردي ، فقال :

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٤٧ .

(٢) غياث الأمم ، للجويني ص١١٤ .

(٣) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص٢١ ، طبع مكتبة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م .

« لأنه ممضي الآراء ، ومُنفذ الاجتهاد ، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين »[١] ، وقال الجويني : « على أن الأظهر اشتراط كون الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور إماماً في الدين ، فإن ما يتعاطاه عظيم الخطر والغرر ، ويعسر عليه مراجعة الإمام في تفاصيل الوقائع ، وإنما يطالع الإمام في الأصول والمجامع ، فإذا لم يكن إماماً في الدين لم يؤمن زَلله في أمور المسلمين التي يتعذر تلافيها كالدماء والفروج وما في معانيها »[٢] .

وإن عمل وزير التفويض يتطلب العلم المؤدي إلى الاجتهاد في الأمور المختلف فيها ، والاجتهاد يتوقف على جودة الفهم في معرفة حقائق القرآن والسنة ، وأن يردَّ المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة ، لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] . وهذا يتطلب أيضاً الذكاء والفطنة ، حتى لا تتدلس عليه الأمور ، مع توفر الحنكة والتجربة لتطبيق الرأي الصحيح ، والتدبير السديد في سياسة الرعية[٣] .

ولكن لا يشترط أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المستقل ، لأنه يراجع الإمام في مجامع الخطوب ، أو من يصلح للمراجعة من أئمة الدين ، وحملة الشريعة ، فلا ضرورة إلى أن يبلغ درجة المجتهد المطلق ، لأن رتبة الوزير مهما علت فإنها ليست رتبة المستقلين ، وإنما المستقل الإمام[٤] .

ز ـ **الكفاية** : وهي القوة في إدارة الأمور ، وتصريف الأعمال ، مع

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢ .
(٢) غياث الأمم ، للجويني ص١١٣ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٣٠ ، غياث الأمم ص١١٠ .
(٤) غياث الأمم ص١١٣ .

الخبرة الكافية في ترتيب الأعمال على قواعدها السليمة ، ووضع الأمور في نصابها ، ويُقدم الأكفأ والأصلح[١] .

قال الماوردي : « وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبرة بهما ، ومعرفة بتفاصيلهما ، فإنه مباشر لهما تارة ، ومستنيب فيهما أخرى ، فلا يصل إلى استنابة الكفاة إلا أن يكون منهم ، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم ، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة ، وبه تنتظم السياسة »[٢] .

ح ـ شروط أخرى : ويشترط في وزير التفويض عدة شروط أخرى ، كسلامة الحواس والأعضاء ، وهذا فرع عن الكفاية والقدرة على تصريف الأمور[٣] ، ويشترط فيه الشجاعة والنجدة التي تؤدي إلى الحفاظ على شؤون الدولة ، وأمن الأفراد ، وحماية البلاد ، وجهاد العدو[٤] ، وأن يكون من أهل الصدق والأمانة ، والعفة والديانة ، والفطنة والصيانة ، وبصيراً بالأمور ، وسالماً من الأهواء والشحناء بينه وبين الناس[٥] .

ويشترط عدم الاشتغال بالتجارة حتى يتفرغ لمنصبه من أعمال الأمة والدولة ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « إذا اتجر الراعي أهلكت الرعية »[٦] .

---

(١) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص١٨ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢ ، وانظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦ ، ٢٣ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) تحرير الأحكام ، لابن جماعة ص٧٨ .
(٦) رواه الحاكم في « الكنى » ، وقال السيوطي عنه : ضعيف ، ورواه ابن منيع والديلمي (فيض القدير ٦/ ٤٥٦) تصوير دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م .

وبيَّن ابن جماعة السبب في اشتراط هذه الشروط في الوزير ، فقال : « لأنه متحمل أعباء المملكة ، فيلزمه حمل أثقالها ، وإصلاح أحوالها ، وإزاحة اختلالها ، وتمييز أقواها ، وانتخاب الأكفاء لأعمالها ، مع تفقد أحوالهم ، وكشف حال أعمالهم ، وأمرهم بالعدل ، ولزوم الأمانة ، وتحذيرهم عاقبة الظلم والخيانة ، فمن أحسن القيام بوظيفته زاد في كرامته ، ومن أساء قابله بطرده وإهانته ، ومن قصّر عن غفلة بصّره ، أو عن سهو أو خطأ أيقظه وعذره ، ويلزمه الاعتناء بجهات الأموال وحسابها ، ومظانها وتحصيلها ، وتيسير أسبابها . . . »[١] .

٣ـ صيغة انعقاد وزارة التفويض وتقليدها :

لا يتم تعيين الوزير إلا بطلب الخليفة المستوزِر ، لأن الوزارة ولاية تفتقر إلى عقد ، والعقود لا تصح إلا بالقول الصريح غالباً ، ونظراً لأهمية وزارة التفويض وخطورتها فلا يكفي فيها مجرد الإذن ، بل لابد من عقد معين صادر عن الخليفة لمن يكلفه .

ويتم تولية الوزارة بالألفاظ التي تشرع بمقصودها ، وتمييزها عن غيرها كسائر الولايات ، لأن ولاية الوزارة من العقود العظيمة والأساسية التي لها خطرها وآثارها .

وتنعقد الوزارة بالألفاظ ، مثل أن يقول له : وليتك الوزارة ، أو وزارتي فيما إليّ ، أو فوّضت إليك وزارتي ، أو الوزارة ، أو النيابة عني فيما إليَّ ، أو استوزرتك[٢] .

---

(١) تحرير الأحكام لابن جماعة ص٧٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ ، تحرير الأحكام ص٧٦ ، تحفة الوزراء ، للثعالبي ص٧٥ طبعة بيروت ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .

وقد يتم تقليد الوزارة بمرسوم خطي ، كما فعل المأمون مع الفضل بن سهل ، وكما يتم ذلك في معظم الحالات في العصور اللاحقة[١] .

فإن أذن الخليفة لشخص بأحد شؤون الدولة فلا يتم الانعقاد والتقليد حكماً ، وإن أمضاه الولاة عرفاً ، حتى يسند له الخليفة بالوزارة بلفظ[٢] ، لكن قال أبو يعلى : « فقياس المذهب أنه يصح التقليد بناء على إيقاع الطلاق بالكتابة »[٣] .

ويشترط في الانعقاد والتقليد أمران :

أـ أن يسند إليه عموم النظر في الأمور .

ب ـ أن يطلب منه النيابة والقيام بالأعمال ، لأنها عقد ، والعقد لا ينعقد بمجرد الإذن ، ولا بلفظ محتمل ، فإن اقتصر التعيين على عموم النظر فيكون ذلك ولاية للعهد ، ولا تنعقد الوزارة ، وإن اقتصر على النيابة فقد أبهم ما استنابه فيه من عموم وخصوص ، أو تنفيذ وتفويض ، فلا تنعقد وزارة التفويض ، ولابد من الجمع بين الأمرين ، بأن يقول له : قلدتك ما إليَّ نيابة عني ، فتنعقد وزارة التفويض[٤] .

وهناك ألفاظ أخرى في الانعقاد والتقليد ، فلو قال الخليفة لشخص : نُب عني فيما إليَّ ، احتمل أن تنعقد الوزارة ، لأنه جمع له بين عموم النظر والاستنابة ، واحتمل أن لا تنعقد الوزارة ، لأنه إذن يحتاج أن يتقدمه

---

(١) الوزراء والكتاب ، للجهشياري ص٣٠٥ـ٣٠٦ طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ .

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ .

عقد ، والإذن في أحكام العقود لا تصح به العقود[١] .

ولو قال : قد استنبتك فيما إليَّ ، انعقدت به الوزارة ، لأنه عدل عن مجرد الإذن إلى ألفاظ العقود ، ولو قال : انظر فيما إليّ ، لم تنعقد به الوزارة ، لاحتمال أن ينظر في تصفحه أو في تنفيذه ، أو في القيام به ، والعقد لا ينبرم بلفظ محتمل ، حتى يصله بما ينفي عنه الاحتمال[٢] .

ولو قال : قد فوضت إليك وزارتي ، احتمل أن تنعقد به هذه الوزارة ، لأن ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ ، ويحتمل أن لا تنعقد ، لأن التفويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر إلى عقد ينفذ به ، والأول أشبه[٣] .

ولو قال : قلدتك وزارتي ، أو قد قلدناك الوزارة لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض حتى يبينه بما يستحق التفويض ، لأن الله تعالى قال حكاية عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام : ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي﴾ [طه : ٢٩-٣٢] ، فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشد أزره واشراكه في أمره[٤] .

٤ـ عموم النظر في وزارة التفويض :

إن وزير التفويض له الولاية العامة على جميع شؤون الأمة ، ولا يختص بولاية دون غيرها ، ولا باختصاص دون آخر ، فهو ينظر في كل ما ينظر فيه الخليفة ، وهذا يعني أن الوزير الواحد كافٍ في تدبير شؤون

---

(١) المرجعان السابقان .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ .
(٣) المرجعان السابقان .
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠ .

الأمة وسياستها نيابة عن الإمام ، وله الاستعانة بالمعاونين والمساعدين .

وإن الإمام يمنح وزير التفويض ممارسة جميع الأمور المتعلقة به ، ليدبرها برأيه ، ويمضيها باجتهاده ، وتثبت له الولاية العامة ، وله أن يباشرها بنفسه ، أو أن يقلد الحكام والنواب ووزراء التنفيذ .

ولذلك يستقل وزير التفويض بجميع الولايات العامة ، كتعيين القضاة والحكام والولاة ، وتجنيد الأجناد ، وصرف الأموال ، وبعث الجيوش ، وسائر الأمور المتعلقة بالحكم .

وكل ما صح من الإمام صح من وزير التفويض إلا ثلاثة أشياء :

أ ـ ولاية العهد ، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى ، وليس ذلك للوزير .

ب ـ للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة ، وليس ذلك للوزير .

جـ ـ للإمام أن يعزل من قلّده الوزير ، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام ، لكن للوزير أن يعزل من قلده وولاه[١] .

ولما كان النظر عاماً لوزير التفويض فله أن يقوم بأحوال التدبير والمفاوضات ، وسائر أمور الحمايات ، والمطالبات ، وما يتبعها من ديوان الجند ، وفرض العطاء بالأهلية ، والنيابة عن الإمام في إنفاذ الحل والعقد ، والنظر في القلم والترسل لصون أسرار الخليفة ، ولذلك دعي أحياناً بالسلطان إشارة إلى عموم نظره ، وقيامه بالدولة[٢] ، كما سنذكره في تقليد الرشيد لوزيره .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣ ، مقدمة ابن خلدون ص٢٣٨ .

٥ـ واجبات وزارة التفويض :

يلتزم وزير التفويض بالقيام بالأعمال المنوطة به في عموم النظر ، ومن ذلك :

أ ـ أن يتولى الحكم بنفسه ، ويقضي بين الناس ، ويفصل المنازعات ، لأن شروط الحكم معتبرة فيه ، وهذا في الأصل من واجبات الإمام ، وينوب عنه وزير التفويض ، أو يوكل كلٌ منهما القضاة والحكام في ذلك .

ب ـ أن يقوم بتعيين الحكام والولاة والأمراء ، وأن يتولى قيادة الجيش وتعيين القائد له .

جـ ـ أن ينظر في المظالم بنفسه ، ويستنيب فيها ، لأن شروط قاضي المظالم متوفرة فيه .

د ـ أن يتولى الجهاد بنفسه ، ويقوم بالدفاع عن الدولة ، وتبليغ الدعوة ، وأن يقلد من يتولاه ، لأن شروط الحرب والجهاد معتبرة فيه .

هـ ـ أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها ، وأن يستنيب في تنفيذها .

و ـ أن يشرف على ديوان الخليفة ومراسلاته لضمان صون الأسرار فيها[١] .

٦ـ تعدد وزارة التفويض :

إن أعمال وزير التفويض عامة وشاملة ، وبالتالي فلا يجوز للخليفة أن يقلد وزيري تفويض على الاجتماع ، أي بشرط اجتماعهما معاً على أمر ،

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤ـ٢٥ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠ .

كما لا يجوز تقليد إمامين ، لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل ، والتقليد والعزل[١] ، لقوله تعالىٰ :

﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] .

فإن قلد الخليفة وزيري تفويض فينظر في الأمر حسب حالاته :

أ ـ أن يفوض إلى كل واحد منهما عموم النظر ، فلا يصح ، وينظر في تقليدهما ، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معاً ، وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق ، وبطل تقليد المسبوق ، والفرق بين فساد التقليد والعزل أن فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره ، والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره .

ب ـ أن يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ، ولا يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به ، فهذا يصح ، وتكون الوزارة بينهما ، لا في واحد منهما ، ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه ، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ، ويكون موقوفاً على رأي الخليفة ، وخارجاً عن نظر هذين الوزيرين ، وتكون هذه الوزارة قاصرة عن وزراة التفويض المطلقة من وجهين : اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه ، وزوال نظرهما عما اختلفا فيه .

فإن اتفقا بعد الاختلاف فينظر :

إن كان اتفاقهما عن رأي اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل ذلك في نظرهما وصح التنفيذ منهما ، لأن ما تقدم من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق .

وإن كان مجرد متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأي

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢ .

المختلف فيه فهو على خروجه من نظرهما ، لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صواباً .

جـ ـ أن لا يشرك بينهما في النظر ، ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر ، وهذا ينقسم إلى صورتين :

١ـ إما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر ، خاص العمل ، وهو التخصيص المكاني ، مثل أن يعين أحدهما على وزارة بلاد المشرق ، ويعين الآخر على وزارة بلاد المغرب .

٢ـ وإما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل ، خاص النظر ، وهو الاختصاص الموضوعي أو النوعي ، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب ، والآخر على الخراج ، فيصح التقليد على كلا الوجهين ، وفي هذه الحالة لا يكونان وزيري تفويض ، بل واليين على عملين مختلفين ، لأن وزارة التفويض يشترط فيها عموم النظر على جميع الأمور ، ولم يتحقق هنا عموم النظر ، لقصره على أمور حربية ، أو مالية فقط ، وينفذ أمر الوزيرين في هذه الحالات فيما خصص به كل منهما ، ويكون كل واحد منهما مقصوراً على ما خُصَّ به ، وليس له معارضة الآخر في نظره أو عمله[١] .

د ـ إذا فوض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولاتها ، ووكل النظر فيها إلى المستولين عليها ، وهو حالة الاستقلال الذاتي للأقاليم ، جاز لمالك كل إقليم أن يستوزر ، وكان حُكْمُ وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين ، وأحكام النظرين[٢] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢ـ٣٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٣ .

٧ـ ألقاب وزارة التفويض :

يطلق على وزير التفويض صاحب الوزارة المطلقة[١] ، ويؤكد ذلك عبارة تقليد هارون الرشيد لوزيره يحيى بن خالد البرمكي حين اتخذه وزيراً فقال له : « قد قلدتك أمر الرعية ، وأخرجته من عنقي إليك ، فاحكم بما ترى ، واستعمل من شئت ، واعزل من شئت ، وافرض لمن رأيت ، وأسقط من رأيت ، فإني غير ناظر معك في شيء »[٢] ، ثم دفع له خاتمه الخاص ، وسلمه خاتم الخلافة ، حتى صار بيده الحل والعقد في كل شؤون الدولة[٣] .

ثم صار وزير التفويض يسمى أحياناً بالسلطان ، فقد دُعي جعفر بن يحيى بالسلطان أيام الرشيد ، إشارة إلى عموم نظره[٤] .

وتعددت الألقاب الواردة في وزارة التفويض ، فكان يسمى في أول الأمر : المشاور والمعين ، ثم أطلق عليه اسم الوزير ، ثم دعي بالسلطان ، ثم صار المستبد على الدولة يسمى أمير الأمراء ، أو السلطان حسب ما يُحلّيه به الخليفة من ألقابه ، وفي عهد العثمانيين سمي القائم بذلك « النائب » واختص اسم الوزير عندهم بالنظر في الجباية .

وفي دولة بني أمية بالأندلس أنِفوا اسم الوزير في مدلوله أول الأمر ، ثم قسموا الدولة أصنافاً ، وأفردوا لكل صنف وزيراً ، كالمال والترسيل والمظالم والثغور ، وكان للوزراء بيت يجلسون فيه ، وينفذون أمر السلطان ، وأفرد للتردد بينهم وبين الخليفة واحد ارتفع عنهم بمباشرة

---

(١) تحفة الوزراء ، للثعالبي ص٧٥ .
(٢) الوزراء والكتاب ، الجهشياري ص١٧٧ .
(٣) تاريخ الطبري ٦/ ٤٤٤ ، مروج الذهب ، للمسعودي ٣/ ٣٤٨ .
(٤) مقدمة ابن خلدون ص٢٣٨ .

السلطان في كل وقت فارتفع مجلسه عن مجالسهم ، وخصّوه باسم الحاجب ، فارتفعت خطة الحاجب ومرتبته على سائر الرتب[١] .

وبقي اسم الوزير في دولة الموحدين ، ثم اختاروا اسم الوزير لمن يحجب السلطان في مجلسه ، ويقف بالوفود على السلطان عند الحدود ، ورفعوا رتبة الحجابة عنه[٢] .

وقال الجهشياري : « وكان يحيى أول من أُمّر من الوزراء »[٣] .

وأصبح للوزراء ألقابٌ متعددة ، فالمهدي أطلق على وزيره يعقوب بن داود : « الأخ في الله » ، والمأمون لقب وزيره الفضل بن سهل : « ذا الرياستين » لأنه جمع بين رياسة الحرب ورياسة التدبير ، ثم لقب وزيره بعده الحسن بن سهل « ذا الكفايتين » لأنه جمع بين السيف والقلم ، ثم ظهرت الألقاب الفخمة في أواخر العهد العباسي ، وفي الدولة العبيدية ، وفي العهود المتأخرة ، مثل : علم الدين ، وسعد الدولة ، وأمين الملة ، وشرف الملك[٤] .

وجمع المأمون الأوصاف المطلوبة في الوزير ، فقال : « إني التمست لأموري رجلاً ، جامعاً لخصال الخير ، ذا عفة في خلائقه ، واستقامة في طرائقه ، قد هذبته الآداب ، وأحكمته التجارب ، إن اؤتمن على الأسرار قام بها ، وإن قُلد مهمات الأمور نهض فيها ، يُسكته الحِلمْ ، وينطقه العلم ، وتكفيه اللحظة ، وتغنيه اللمحة ، له صولة الأمراء ، وأناة الحكام ، وتواضع العلماء ، وفهم الفقهاء ، إن أُحسن إليه شكر ، وإن

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٢٣٩-٢٤٠ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الوزراء والكتاب ، للجهشياري ص١٧٧ .
(٤) الوزراء والكتاب ص٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ .

ابتلي بالإساءة صبر ، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده ، يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه ، وحسن بيانه »[١] .

٨ـ العلاقة بين الإمام ووزير التفويض :

إن وزير التفويض يقوم مقام الإمام في تطبيق الشرع ، وتنفيذ الأحكام ، وسياسة الأنام ، وإن نظره يعم عموم نظر الإمام في خطة الإسلام ، ولكن ليس له رتبة الاستقلال ، فيجب عليه أن يراجع الإمام في مجامع الخطوب ، فإن أشكل عليه أمر راجع الإمام ، أو من يصلح للمراجعة من أئمة الدين وحملة الشريعة ، وأهل الاختصاص ، فالخليفة هو الأصيل ، وهو المسؤول الأول ، وله مباشرة الأمور كلها ، وينوب عنه الوزير في ذلك ، فالوزير نائب[٢] .

ولذلك يتقيد عمل الوزير بأمرين ، من أجل التنسيق ، وتحديد العلاقة بينه وبين الإمام :

الأول : خاص بالوزير ، وهو واجب عليه بأن يطلع الإمام بكل ما أمضاه من تدبير ، وبكل ما أنفذه من ولاية وتعيين وتقليد ، حتى لا يستبد بذلك عن الإمام .

الثاني : خاص بالإمام ، وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور ، ليقر منها ما وافق الصواب ، ويستدرك ما خالفه ، لأن تدبير الأمة موكول إليه في الأصل ، ومحمول على اجتهاده ، سواء ماورد النص بها ، أو ما اقتضتها حاجة الأمة ومصلحتها ، وذلك يختلف بحسب الأشخاص والزمان والمكان[٣] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢ .
(٢) غياث الأمم ، للجويني ص١١٣ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠ .

لذلك تجب موافقة الإمام للوزير للتصديق على أعماله ، ليكون الأمر نافذاً ، ويكون الوزير مسؤولاً عن جميع تصرفاته السياسية والمدنية ، والإدارية والجنائية كمسؤولية الإمام ، وتكون مسؤولية الوزير أمام الإمام ، لأن الحق ـ في الأصل ـ ثابت للإمام في إبرام تصرفات الوزير ونقضها ، وأنه يناقش الوزير الحساب ، ثم يبقى الإمام مسؤولاً أمام أهل الحل والعقد .

٩ـ حقوق وزير التفويض على الرعية :

لا يستطيع وزير التفويض أن يمارس صلاحياته ، ويؤدي واجباته ، وينفذ أحكام الشرع ، إلا إذا تمتع بحقوق على الرعية ، ما دام قائماً بأمر الله ، ومنفذاً لتوجيهات الإمام ، وراعياً لأمانته وعهده ، وهي حقوق مستمدة من حقوق الإمام على الرعية ، لأنه قائم مقامه في ذلك .

وذكر الماوردي وأبو يعلى حقين ، وهما الطاعة والنصرة ، ما لم يوجد ما يخرج به عن الإمامة والوزارة[١] .

وعدّها ابن جماعة عشرة حقوق ، فقال : « للسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق . . . ، بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به ، أو ينهى عنه ، إلا أن يكون معصية . . . ، وبذل النصيحة له سراً وعلانية . . . ، والقيام بنصرته ظاهراً وباطناً ببذل المجهود في ذلك . . . ، وأن يعرف له عظيم حقه ، وما يجب من تعظيم قدره ، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام ، وما جعل الله تعالى له من الإعظام . . . ، وإيقاظه عند غفلته ، وإرشاده عند غفوته ، شفقة عليه ، وحفظاً لدينه وعرضه ، وصيانة لما جعله الله إليه من الخطأ فيه ، وتحذيره

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨ .

من عدو يقصده ، وحاسد يَرُومه بأذى ، أو خارجي يخاف عليه منه . . . ، وإعلامه بسيرة عماله الذين هم مطالب بهم ، ومشغول الذمة بسببهم لينظر لنفسه من خلاص ذمته ، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته ، وإعانته على ما تحمله من أعباء الأمة ، ومساعدته على ذلك بقدر المِكنة . . . ، وردّ القلوب النافرة عنه ، وجمع محبة الناس عليه . . . ، والذبّ عنه بالقول والفعل ، وبالمال والنفس والأهل ، في الظاهر والباطن ، والسر والعلانية »[١] .

ويضاف إلى الحقوق السابقة أن لوزير التفويض الحق في دفع الحقوق المالية إليه ، لأن الدولة تحتاج إلى الأموال لأداء الأعمال المشروعة ، فيدفع له الزكاة وحصته من الفيء ، والغنيمة ، ويدفع له الخراج ، وتركة من مات ولم يخلف وارثاً ، والأموال الضائعة ، والعشور ، وهي الضرائب التي تؤخذ من التجار عند دخولهم إلى دار الإسلام ، وذلك ليقوم الإمام أو وزير التفويض بصرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية ، وينفقها على المصالح العامة ، ووجوه الخير ، مما يسميه الفقهاء « المرصد للمصالح »[٢] .

وفي مقابل أعمال الوزير ، وتفرغه لخدمة الأمة ، والقيام بأعمالها ، وتدبير شؤون الرعية ، يحق له دفع أجر خاص من بيت المال ، يكفيه ويكفي أهله الذين يعولهم ، وليس لذلك مقدار محدد في الشرع ، وإنما يتناسب مع كل زمان ومكان ، لما روت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « لما استُخلف أبو بكر رضي الله عنه قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز مؤنة أهلي ، وشُغلت بأمر المسلمين ، فيأكل آل أبي

---

(١) تحرير الأحكام ، لابن جماعة ص٦١ـ٦٤ .

(٢) غياث الأمم ، للجويني ص١٧٣ ، ١٨١ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢١٥ .

بكر من هذا المال ، ويحترف للمسلمين فيه »[١] .

ولأن رزق الوزير وراتبه من بيت مال المسلمين كالخليفة والقاضي ، قال البخاري : « كان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً ، أي من بيت المال ، وقالت عائشة رضي الله عنها : يأكل الوصي بقدر عُمالته ، وأكل أبو بكر وعمر »[٢] .

ولما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة « مكث زماناً لا يأكل من المال شيئاً ، حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة ، وأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم ، فقال ، قد شغلتُ نفسي في هذا الأمر ، فما يصلح لي منه؟ فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : كل وأطعم ، قال : وقال ذلك سعيد بن زيد ، وقال لعلي : ما تقول أنت في ذلك؟ قال : غداء وعشاء ، فأخذ عمر بذلك ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان عمر يقوت نفسه وأهله ، ويكتسي الحلة في الصيف . . . »[٣]

وهكذا استقر الأمر في الدولة الإسلامية في حق الخليفة ونوابه وعماله ووزرائه في استحقاق الرزق والأجر والراتب مقابل العمل الذي يؤدونه ، دون أن يتطاولوا على الأموال العامة ، أو يعتدوا على الأموال الخاصة لأفراد الشعب .

١٠ـ معاونو وزير التفويض ومساعدوه :

كما أن الإمام لا يستطيع القيام بأعباء الدولة وحده ، فيستعين بالوزراء ، كذلك وزير التفويض يعجز عن تحمل العبء الكبير في إدارة

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٢٩ رقم ١٩٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٢٠) .

(٣) طبقات ابن سعد ٣/ ٣٠٧ ، طبع دار صادر ، بيروت ـ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .

الدولة ، والقيام بمصالح الأمة ، وأمر الملة ، لذلك كان من واجبه اختيار المعاونين الأكفّاء الصالحين ، والمساعدين الأقوياء ، من وزراء التنفيذ ، وأمراء الأجناد ، وقيادة العسكر ، وولاة الأموال ، والكتّاب ، والسعاة على الخراج والصدقات ، ممن يثق بدينهم وصلاحهم وخبرتهم ومقدرتهم على تولي المناصب القيادية ، والأعمال الجسيمة التي توكل إليهم ، فينيبهم عنه ، ويستعملهم في الأعمال[١] .

ويجب أن يتوفر في المعاونين والمساعدين الصفات الشرعية التي يجب مراعاتها في اختيار الأشخاص الذين يتولون مقاليد الأمة ، مع البحث عن أحسن وأفضل شخص تتوفر فيه الشروط اللازمة ، وتتحقق فيه العدالة ، وتصان به المصلحة ، وإلا كان آثماً ومسؤولاً أمام الله تعالى ، وثبت ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية .

فمن ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] . فهذه الآية تتضمن اشتراط الأمانة والقوة أي القدرة على القيام بالعمل الذي يسند إليه من أعمال الدولة[٢] . قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : « والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام ، والأمانة : ترجع إلى خشية الله تعالى ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس »[٣] .

وأرشد رسول الله ﷺ الحكام إلى المبادىء التي تراعى في تولية الولاة والعمال ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من استعمل رجلاً من عصابة ،

---

(١) غياث الأمم ص٢١٤ .
(٢) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص ١٠ .
(٣) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص١٧ .

وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله ، وخان المؤمنين »[١] .

وروى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فأمّر عليهم أحداً محاباة ، فعليه لعنة الله ، ولا يقبل الله منه صرفاً ، ولا عدلاً حتى يدخله جهنم »[٢] .

وروى ابن عباس رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُماأن رسول الله ﷺ قال : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولّى رجلاً ، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله »[٣] .

وقال عمر بن الخطاب رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين »[٤] .

وهذا يوجب على وزير التفويض أن يعين الأصلح فالأصلح من النواب والمعاونين والمساعدين ، الذين يعملون معه في مكانه أو في الأقاليم .

ويكون عمل المعاونين والمساعدين بحسب قرار التكليف والتعيين من الإمام أو من وزير التفويض ، ويختص عمل كل منهم حسب الزمان والمكان والموضوع في نوع العمل المكلف به .

ولذلك قال الماوردي في أعمال الخليفة أو الوزير : « استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء ، فيما يفوض إليهم من أعمال ، وما يكله لهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة »[٥] .

---

(١) رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد (المستدرك ٤/ ٩٢) .
(٢) أخرجه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد (المستدرك ٤/ ٩٣) .
(٣) أخرجه الحاكم (المستدرك ٤/ ٩٣) .
(٤) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص١٠ ، ١٢ .
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦ .

واعتبر ابن تيمية « استعمال الأصلح » في الولاية من أداء الأمانات الوارد في قوله تعالىٰ : ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] . فإن لم يوجد الأصلح فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه[١] .

ويجب على وزير التفويض أن يتفقد أعمال المعاونين والمساعدين ، وأن يتصفح أحوالهم ، لينهض الجميع بسياسة الأمة ، وحراسة الملة ، ولا يتخلى عن ذلك بأعماله الخاصة ، ولا حتى بالعبادة ، فقد يخون الأمين ، ويغش الناصح ، وهذا مفروض عليه بحكم الدين ، ومنصب الوزارة ، وهو من الحقوق السياسية التي استرعاها[٢] ، وقال رسول الله ﷺ : « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته »[٣] .

وحذر رسول الله ﷺ من تعيين الولايات لمن كان ضعيفاً عن القيام بوظائفها ، فقال لأبي ذر رضي الله عنه عندما طلب منه أن يستعمله : « يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خِزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها »[٤] .

كما حذر رسول الله ﷺ من طلب الإمارة عامة ، لما رواه عبد الرحمن بن سَمُرة رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ أن رسول الله ﷺ قال له : « يا عبد الرحمن بن سَمُرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها ، وإن أُعطيتها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها »[٥] . قال النووي :

---

(١) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ص١٦ ، ١٨ ، ٢٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦ .

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه .

(٤) رواه مسلم في صحيحه مع شرح النووي (١٢/٢٠٩) ، وروى مسلم حديثاً آخر عن أبي ذر رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ بلفظ آخر .

(٥) أخرجه البخاري (٦/٢٤٤٣ رقم ٦٢٤٨) ومسلم ، واللفظ له (١١/١١٦رقم ١٦٥٢) .

« وفي هذا الحديث فوائد ، منها : كراهة سؤال الولاية ، سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة ، وغيرها »[١] .

المطلب الثاني ـ وزارة التنفيذ :

وهي النوع الثاني للوزارة .

١ ـ تعريف وزارة التنفيذ :

هي أن يتخذ الإمام من يكون واسطة بينه وبين الرعية والولاة[٢] ، فينفذ الوزير ما يأمره به الخليفة أو السلطان ، أو وزير التفويض ، ويمضي ما حكم به ، ويخبر بما صدر من الخليفة والسلطان من تقليد الولاة والحكام ، وتجهيز الجيوش والبعوث ، وغير ذلك من الأمور السلطانية ، من غير أن يستبد ، أو يستقل ، هو بشيء من ذلك ، ويعرض على الخليفة أو السلطان ما ورد من الولاة ، وما يتجدد من أحداث طارئة .

فإن شارك المعين الإمام في الرأي ، كان خليقاً بتسمية الوزير ، لأن الوزارة عبارة عن رجل موثوق في دينه وعقله ، ويشاوره الخليفة فما يعنُّ له من الأمور ، وإن لم يشارك في الرأي كان عمله أشبه باسم الواسطة والسفارة[٣] .

ويطلق على هذا الوزير صاحب الوزارة المقيدة[٤] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١١٦) .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥ .
(٣) التراتيب الإدارية ، الكتاني ١/١٧ .
(٤) تحرير الأحكام ، لابن جماعة ص٧٨ .

٢ـ شروط وزارة التنفيذ :

يشترط في وزير التنفيذ الشروط العامة ، وهي البلوغ ، والعقل ، والرشد ، والعدالة ، والكفاية فيما يكلف به ، ولا يشترط فيه الاجتهاد ، لأنه مجرد مبلغ ومنفذ لأوامر الإمام أو وزير التفويض ، ويشترط في وزير التنفيذ شروط خاصة ، تتعلق بعمله ، وهي :

١ـ **الثقة** : يشترط في وزير التنفيذ أن يكون موثوقاً ، بحيث تقبل روايته ، لأن مِلاكَ أمره إخبار الجند والرعايا بما ينفّذه الإمام ، وهذا يستدعي الورع ، والأخلاق الفاضلة[١] .

٢ـ **الأمانة** : وذلك حتى لا يخون فيما اؤتمن عليه ، ولا يغش فيما استنصح فيه .

٣ـ **صدق اللهجة** : حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويعمل على قوله فيما ينهيه .

٤ـ **العفة وقلة الطمع** : حتى لا يرتشي فيما يلي ، ولا ينخدع فيتساهل في عمله .

٥ـ **المسالمة وعدم العداوة والشحناء** ، فيسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، لأن العداوة تصدُّ عن التناصف ، وتمنع من التعاطف .

٦ـ **الذكر وعدم النسيان** ، ليكون ذكوراً لما يؤدي إلى الخليفة ، وما يؤديه عنه ، لأنه شاهد له وعليه .

٧ـ **الذكاء والفطنة والكياسة** ، لأنه ينقل الأخبار والأعباء والأعمال ، فيحتاج إلى إدراك معانيها لينقلها ، فلا يؤتى عن غفلة وذهول ، ولا تَدْلُسُ

---

(١) غياث الأمم ص١١٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١ ، تحرير الأحكام ص٧٨ .

عليه الأمور فتشتبه ، ولا تموه عليه فتلتبس ، فلا يصح مع اشتباهها عزم ، ولا يصلح مع التباسها حزم ، ومن لم يكن فطناً لم يوثق بفهمه لما يؤديه ، ولا يؤمن خطؤه فيما يبلغه ويؤديه .

٨ـ **أن لا يكون من أهل الأهواء** ، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل ، ويتدلس عليه المحق من المبطل ، لأن الهوى خادع الألباب ، وصارف له عن الصواب ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « حبُّك الشيء يُعمي ويُصم »[١] .

٩ـ **الحنكة والتجربة والخبرة** : وهذا الشرط إذا كان وزير التنفيذ مشاوراً في الرأي فإنه يحتاج إلى الحنكة والتجربة التي توصل إلى صحة الرأي وسداد التدبير ، فإن في التجارب خبرة بعواقب الأمور ، فإن لم يشارك في الرأي لم يحتج إلى هذا الوصف ، وإن كان يكتسبه مع كثرة الممارسة .

١٠ـ **الذكورة** : يشترط في وزير التنفيذ أن يكون رجلاً ، ولا يصح أن تقوم بوزارة التنفيذ امرأة ، وإن كان خبرها مقبولاً ، لما تتضمنه الوزارة من معاني الولاية ، وهي مصروفة عن النساء ، لقول النبي ﷺ : « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[٢] . ولأن ولاية التنفيذ ولاية تحتاج إلى طلب الرأي وثبات العزم الذي تضعف عنه النساء ، كما تحتاج الوزارة إلى الظهور والاختلاط والبروز مع مباشرة الأمور التي يُحظر على المرأة القيام بها[٣] .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٩٤ ، ٦/ ٤٥٠) وأبو داود (٢/ ٦٢٧) والبخاري في التاريخ ، والخرائطي في اعتلال القلوب ، وابن عساكر (الفتح الكبير ٢/ ٦٩ طبع مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٥٠هـ) .

(٢) سبق تخريجه ص٣٣ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١ .

ويأتي هنا رأي ابن حزم الظاهري الذي أجاز للمرأة أن تتولى وزارة التفويض ، كما سبق ، فيجوز لها أن تتولى وزارة التنفيذ بالأولى ، وبالأدلة السابقة التي ذكرها[١] .

١١ـ الإسلام : وهذا شرط مختلف فيه ، فأجاز الماوردي تعيين الذمي في وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض ، فقال : « ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم »[٢] ، لأن وزير التنفيذ يتصرف في حدود ما أمر بتنفيذه من ولي الأمر ، على عكس وزير التفويض الذي يفوض له أن يتصرف وفق اجتهاده ومشيئته ، ونقل أبو يعلى عن الخرقي ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة ، لأنه أجاز إعطاءهم جزءاً من الزكاة إذا كانوا من العاملين فيها ، فيعطوا بحق ما عملوا ، مما يدل على جواز ولايتهم وعمالتهم ، وروى ما يدل على المنع ، لأنه سئل : « نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ ، فقال : لا يستعان بهم في شيء »[٣] .

وخالف الجويني ما ذكره الماوردي ، وقال : « فإن الثقة لابد من رعايتها ، وليس الذمي موثوقاً في أفعاله وأقواله وتصاريف أحواله ، وروايته مردودة ، وكذلك شهادته على المسلمين ، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزيه إلى إمام المسلمين »[٤] ، واستدل الجويني بقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ [آل عمران : ١١٨] . وقوله

---

(١) المحلى ، لابن حزم ٩/ ٤٢٩ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ .
(٣) الأحكام السلطانية أبو يعلى ص٣٢ .
(٤) غياث الأمم ، للجويني ص١١٤ ، ١١٥ .

تعالىٰ : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ [المائدة : ٥١] . وقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة : ١] . وقوله ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك ، لا ترآى ناراهما »[١] . وأن عمر بن الخطاب رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ « اشتد نكيره على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً »[٢] .

ووافق عدد من الفقهاء الجويني في منع وزير التنفيذ أن يكون ذمياً كأبي يعلى ، وابن جماعة الذي قال : « ولا يجوز تولي الذمي في شيء من ولايات المسلمين إلا في جباية الجزية من أهل الذمة ، أو جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين »[٣] .

ولا يشترط في وزير التنفيذ أن يكون مجتهداً في الأحكام ، لأنه ليس له افتتاح أمر ، وإنما هو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية ، وإن كان الإمام يستعين برأيه فيما يقع ، فهو مجرد مستشار مبلغ ، وليس له شيء من الولاية[٤] .

ولا يشترط في وزير التنفيذ العلم بالأحكام الشرعية ، لأنه لا يجوز له أن يحكم بين الناس ، ولا يفصل الدعاوى التي تحتاج إلى علم ، وإنما يقتصر نظره على الأداء إلى الخليفة ، والأداء عنه[٥] .

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٤٣) والنسائي (٨/ ٣٢ كتاب القسامة ، باب القود بغير حديدة) .
(٢) غياث الأمم ص١١٦ ، الأم للإمام الشافعي ٦/ ٢٠٨ ، طبع دار الشعب ، القاهرة ـ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م ، تسهيل النظر ، للماوردي ص ٢٣٨ ت رضوان السيد ، طبع دار العلوم الإسلامية ـ بيروت ـ ١٩٨٧م .
(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢ ، تحرير الأحكام ص٧٨ .
(٤) غياث الأمم ص ١١٣ـ١١٤ .
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١ .

ولا يشترط في وزير التنفيذ الحرية ، فتصح من العبد ، لأنه لا ينفرد بالولاية ، ولا بتقليد الوظائف إلى غيره ، قال الجويني : « ولا يضر أن يكون صاحب هذا المنصب عبداً مملوكاً ، فإن الذي يلابسه ليس ولاية ، وإنما هو إنباء وإخبار ، والمملوك من أهل ولاية الإخبار »[١] .

٣ـ تعيين وزير التنفيذ وتقليده :

لا يشترط إجراء عقد معين لتعيين وزير التنفيذ وتقليده ، ولا تتوقف وزارة التنفيذ على تعيين رسمي ، أو تقليد معين ، وألفاظ خاصة ، ويراعى فيها مجرد الإذن والتكليف بالعمل[٢] .

ويجوز تعدد وزراء التنفيذ ، ويجوز للخليفة أن يقلد وزيري تنفيذ فأكثر على اجتماع وانفراد ، كما يعين الخليفة وزير تفويض ليكون مطلق التصرف ، ووزير تنفيذ وتقتصر مهمته على تنفيذ أوامر الخليفة والإمام[٣] .

٤ـ أعمال وزير التنفيذ :

تنحصر أعمال وزير التنفيذ بثلاثة أمور أو بعضها ، وهي :

أ ـ تنفيذ الأعمال التي كلفه بها الإمام ، أو وزير التفويض ، وتبليغها إلى الجهات المعنية من ولاة ، وحكام مناطق ، وقادة ، أو من أفراد ، فيؤدي عن الإمام ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر

---

(١) غياث الأمم ص١١٤ ، وانظر المرجعين السابقين ، وعدد الماوردي أيضاً صفات الوزير في كتابه « تسهيل النظر وتعجيل الظفر ص٢٣٨ـ٢٣٩ » .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢ .

بتعيين الولاة ، وتجهيز الجيوش ، فهو وسيط بين الإمام وبين الولاة والرعايا .

ب ـ ينقل وزير التنفيذ إلى الإمام والخليفة كل ما يرد إليه ، ويصل إلى علمه ، أو يكلف به من الولاة والحكام وأفراد الرعية ، فيعرض عليه ما ورد منهم من مهم ، وما تجدد من حدث ، ليعمل فيه ما يؤمر به .

جـ ـ يقدم الشورى والرأي للإمام أو وزير التفويض في القضايا التي يطرحها عليه ، ويريد أخذ رأيه فيها[١] .

٥ـ واجبات وزير التنفيذ :

يجب على وزير التنفيذ التقيد بدقة بالأوامر ، والالتزام بالتبليغات ، والمهمات التي كلفه بها الخليفة أو وزير التفويض .

ويجب على وزير التنفيذ أن يكون دقيقاً في النقل ، أميناً في الحفظ ، ضابطاً في الرواية ، ذاكراً لكل ما كلف به من أعمال ، وما أنيط به من مسؤوليات .

٦ـ عزل وزير التنفيذ :

يعزل وزير التنفيذ من الإمام ، كما ينعزل تلقائياً بانتهاء المهمة المحددة المعين لها ، وله أن يعزل نفسه ، ويعتذر عن العمل ، ويبلغ الإمام بذلك .

٧ـ علاقة وزير التنفيذ بوزير التفويض :

إذا عين الإمام وزيراً للتفويض ، وآخر للتنفيذ ، فإنه يحدد العلاقة بينهما ، وكان كل منهما مسؤولاً عن عمله أمام الخليفة ، وقد يتولى وزير

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥ـ٢٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١ .

التفويض تعيين وزيرٍ للتنفيذ أو أكثر ، فيصبح وزير التنفيذ في هذه الحالة مسؤولاً مباشرة أمام وزير التفويض ، ومكلفاً منه ، ويعزله متى شاء .

المطلب الثالث ـ الفرق بين الوزارتين :

تختلف وزارة التفويض عن وزارة التنفيذ بأمور كثيرة ، بعضها يتعلق بالشروط ، وبعضها يتعلق بالأعمال والاختصاص والصلاحيات ، وبعضها يتعلق بالآثار ، وهي :

١ـ الفروق المتعلقة بالشروط هي : الحرية ، والإسلام ، والعلم بالأحكام الشرعية ، والاجتهاد ، والذكورة ، والمعرفة بشؤون الحرب والاقتصاد كالخراج ، فكل هذه الشروط مطلوبة في وزير التفويض ، وغير مطلوبة في وزير التنفيذ ، كما سبق شرحها[١] .

٢ـ يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم ، والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٣ـ يجوز لوزير التفويض أنْ يستبدَّ ويستقلَّ بتعيين الولاة وتقليدهم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٤ـ يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش ، وتدبير الحروب ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٥ـ يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ، وبدفع ما يجب فيه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ[٢] .

٦ـ إذا عُزِل وزير التفويض لم ينعزل عمال التفويض في الأقاليم

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢ .
(٢) المرجعان السابقان .

بعزله ، لأنهم ولاة للدولة ، وإنما ينعزل عمال التنفيذ الذين عينهم وزير التنفيذ من جهته ، لأنهم نوابه[١] .

٧ـ يجوز تعدد وزراء التنفيذ على الاجتماع والانفراد ، ولا يجوز تقليد وزيري تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما ، كما لايجوز تقليد إمامين ، لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل ، والتقليد والعزل ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] . فإن تم تعيين وزيرين للتفويض فيكون أمرهما على التفصيل الوارد في تعدد وزراة التفويض .

٨ـ إن لوزير التفويض مطلق التصرف في أمور الدولة والخلافة والأمة ، أما وزير التنفيذ فيقتصر عمله على تنفيذ ما وردت به أوامر الخليفة .

٩ـ لا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولاً ، ولا أن يعزل مولىً ، ويجوز لوزير التفويض أن يولي المعزول ، ويعزل من ولاّه ، ولا يعزل من ولاه الخليفة[٢] .

١٠ـ لا يجوز لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ، ولا عن الخليفة إلا بأمره ، ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله ، وعمال الخليفة ، ويلزمهم قبول توقيعاته ، ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم أو خصوص[٣] .

١١ـ يجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائباً عنه ، ولا يجوز لوزير

---

(١) تحرير الأحكام ، لابن جماعة ص٧٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٣ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ـ٢٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٣ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٨ـ٢٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٣ .

التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه ، لأن الاستخلاف تقليد ، فصح من وزير التفويض ، ولم يصح من وزير التنفيذ ، وإذا نهى الخليفة وزير التفويض على الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف ، وإذا أذن لوزير التنفيذ بالاستخلاف جاز له أن يستخلف ، لأن كل واحد من الوزيرين يتصرف عن أمر الخليفة ونهيه ، وإن اختلف حكمهما في إطلاق التقليد[١] .

* * *

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٣ .